

تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة عمان الأهلية

استناداً لقانون الجامعات الأردنية رقم (20) لسنة 2009

المادة (1): تسمى هذه التعليمات تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة عمان الأهلية لسنة 2012، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 2012/03/20.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	:	جامعة عمان الأهلية
المجلس	:	مجلس عمداء جامعة عمان الأهلية
الرئيس	:	رئيس جامعة عمان الأهلية
العميد	:	عميد الكلية الملتحق بها الطالب
الكلية	:	أي من كليات الجامعة
القسم	:	أي قسم في الكلية
الفصل الدراسي العادي	:	الفصل الدراسي الأول أو الثاني من كل عام جامعي
الساعة المعتمدة	:	وحدة قياس أكاديمي تقابلها (16) محاضرة نظرية
العبء الدراسي	:	عدد الساعات المعتمدة التي يسمح للطالب تسجيلها في الفصل الدراسي الواحد

المادة (3): تطبق هذه التعليمات على جميع طلبة كليات الجامعة المسجلين لنيل درجة البكالوريوس.

تعليمات الانتقال من الجامعات الأخرى

- المادة (31):** يسمح بانتقال الطلبة غير المفصولين تأديبياً من جامعة معترف بها إلى الجامعة وفقاً للشروط الآتية:
- أ. أن يكون معدله في الثانوية العامة أو ما يعادلها مقبولاً في الكلية المنتقل إليها سنة قبوله في تلك الجامعة.
 - ب. أن يكون لطلّاب مسجلاً في جامعة أو معهد عالٍ يتبعان نظام المواظبة (لا يقبل الانتساب) وعلى أن تكون الجامعة والتخصص معترف بهما.
 - ج. أن لا تقل النسبة المئوية لعدد الساعات المعتمدة التي سيدرسها الطالب في عند (50%) من مجموع ساعات الخطة الدراسية في التخصص المنقول له الطالب. وفي كل الأحوال لا يحتسب للطالب أي مادة دراسية مضى على دراستها أكثر من (7) سنوات.
 - د. تحتسب للطالب المواد التي نجح فيها في الجامعة المنتقل منها إذا كانت ضمن خطته الدراسية المقررة في الجامعة، على أن يتم معادلة المواد مرة واحدة في الفصل الذي يلتحق به بالجامعة.
 - هـ. لا تحتسب علامات المواد التي سبق للطالب أن درسها في جامعة أخرى ضمن معدله التراكمي في الجامعة.
 - و. يقبل الطالب الذي حصل على درجة البكالوريوس من جامعة معترف بها في أي تخصص في الجامعة شريطة استيفاء شروط القبول المقررة لهذا التخصص على أن يدرس ما لا يقل عن (50%) من مجموع ساعات الخطة الدراسية المعتمدة للتخصص في الجامعة.
 - ز. يقبل الطالب الذي اجتاز امتحان الشامل لكليات المجتمع الأردنية في التخصص المناظر شريطة أن تنطبق عليه أسس التجسير الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية.
 - ح. يقبل الطالب الذي أنهى شهادة دبلوم كليات المجتمع الصادرة من خارج الأردن شريطة أن تنطبق عليه أسس التجسير الصادرة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية.
 - ط. يحق للعميد الموافقة على معادلة المواد التي درسها الطالب المنتقل من جامعة أخرى معترف بها، وفي هذه الحالة يقتطع من سقف المدة الزمنية المسموح بها لنيل الدرجة فصلاً دراسياً لكل (15) ساعة معتمدة محتسبة.

- المادة (32):** إذا قبل طالب في تخصص ما، وسبق له أن درس بنجاح مواد دراسة خاصة حرة في الجامعة وكانت ضمن خطته الدراسية في التخصص الذي قبل فيه، تحسب له هذه المواد، وتدخل علاماتها في حساب معدله التراكمي شريطة أن لا يكون قد مضى على دراسته لها أكثر من (7) سنوات.

تعليمات أحكام عامة

المادة (35): تولى قسم التخصص متابعة السيرة الأكاديمية للطلبة المسجلين فيه حسب إجراءات يقرها المجلس لهذا الغرض.

المادة (36): على الطالب الذي يتوقع تخرجه في نهاية فصل ما، أن يقوم بتعبئة نموذج خاص لدى القسم الذي يطرح التخصص في مدة أقصاها نهاية الفصل الذي يسبق فصل التخرج حيث يتولى كل من القسم ودائرة القبول والتسجيل معا مهمة التحقق من استيفائه شروط التخرج.

المادة (37): يجوز بموافقة مسبقة من المجلس لأسباب قهرية وبناء على تنسيب العميد المختص السماح للطالب بدراسة ما لا يزيد عن (15) ساعة معتمدة وبواقع فصل دراسي واحد في جامعة أخرى خارج المملكة معترف بها، شريطة أن تكون هذه المواد مكافأة لمواد مناظرة من خطة الطالب وبما لا يتعارض مع المادة (31)، على أن يكون ذلك لمرة واحدة فقط.

المادة (38): تمنح درجة البكالوريوس للطلبة بعد إتمام المتطلبات الآتية:

أ. النجاح في جميع المواد المطلوبة للتخرج في الخطة الدراسية والحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (60%).

ب. قضاء المدة المطلوبة للحصول على الدرجة وعدم تجاوز المدة القصوى حسبما ورد من أحكام في المادة (9) من هذه التعليمات.

ج. أن يقضي الطالب فصل التخرج في الجامعة و في حال كان الطالب متوقفاً تخرجه على الفصل الفعلي فعلى الطالب أن يكون منتظماً في الفصل الذي يسبقه.

د. أن يحصل على وثيقة تثبت براءة ذمته من الجامعة.

المادة (39): لا يقبل عذر الطالب بعدم علمه بهذه التعليمات أو بعدم اطلاعه على النشرات الصادرة عن الجامعة، أو ما ينشر على لوحة إعلاناتها فيما يتعلق بهذه التعليمات.

المادة (40): الرئيس وعمداء الكليات ورؤساء الأقسام الأكاديمية ومدير القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (41): يبت المجلس في الحالات التي لم يرد نص بخصوصها في هذه التعليمات.